

Distr.: General
24 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان،
أريستيد نونونسي*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس للنظر فيه في دورته الثلاثين. ويقدم الخبير المستقل في هذا التقرير لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في السودان، ويستعرض التطورات الأخيرة وبعض التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد عقب زيارته الأولى إلى السودان. ويتناول التقرير كذلك المساعدة التقنية واحتياجات الحكومة في مجال بناء القدرات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ويقدم توصيات إلى الحكومة والمجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني والحركات المسلحة في السودان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

GE.15-14268(A)



* 1 5 1 4 2 6 8 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - المنهجية
٥	ثالثاً - التطورات الأخيرة
٧	رابعاً - التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان
٧	ألف - الرقابة على الصحافة
٨	باء - تقليص أنشطة منظمات المجتمع المدني
٨	جيم - حرية الدين
٩	دال - انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال المظاهرات التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
٩	هاء - المناطق المتأثرة بالنزاع
١٤	خامساً - تقييم حالة حقوق الإنسان
١٥	سادساً - المساعدة التقنية وبناء القدرات
١٧	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٨	ألف - حكومة السودان
١٩	باء - المجتمع الدولي
٢٠	جيم - منظمات المجتمع المدني في السودان
٢٠	دال - حركات المعارضة المسلحة

أولاً - مقدمة

- ١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٢٩، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة وطلب منه مواصلة عمله مع الحكومة من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان والتحقق منها والإبلاغ عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة مسألة حقوق الإنسان في البلد وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثلاثين.
- ٢- ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وامتثالاً لمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، قُدم مشروع تقرير إلى حكومة السودان لمنحها الفرصة للتعليق على ملاحظات واستنتاجات الخبير المستقل.
- ٣- ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي أتاحت للخبير المستقل خلال زيارته إلى السودان، فضلاً عن المعلومات التي قدمتها حكومة السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (بعثة يوناميد) ومصادر أخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها العاملة في السودان، فضلاً عن الجهات المانحة.
- ٤- ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه لحكومة السودان على دعوتها وتعاونها معه، ولمنسق الأمم المتحدة المقيم للشؤون الإنسانية في الخرطوم، وبعثة يوناميد على دعم وتيسير زيارته إلى البلد. كما يشكر الجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني على ما يقومون به من عمل هام في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.
- ٥- ويود الخبير المستقل أن يشكر المكلف السابق بالولاية، البروفيسور مسعود بدرين، على التبادل القيّم للآراء بشأن التعقيدات التي تكتنف حالة حقوق الإنسان وتعزيز هذه الولاية.

ثانياً - المنهجية

- ٦- قام الخبير المستقل بزيارة واحدة إلى السودان خلال الفترة قيد الاستعراض، وذلك في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، حيث زار الخرطوم وولايتي شمال وجنوب دارفور. وكان هدف الزيارات الميدانية والاجتماعات المعقودة في هذه الفترة المبكرة من عمله بشأن السودان هو تحديد احتياجات السودان في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات التي من شأنها أن تمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٧- وفي الخرطوم، أجرى الخبير المستقل مناقشات واسعة النطاق مع كبار المسؤولين في الحكومة، بمن فيهم وزير العدل، ومساعد رئيس جمهورية السودان، والمدير العام للمسائل العالمية في وزارة الخارجية. وأطلع على حالة حقوق الإنسان في البلد من جانب مقرر المجلس

الاستشاري لحقوق الإنسان بالنيابة وأعضاء المجلس، وأعرب عن ارتياحه للردود المقدمة على بعض المسائل التي أثارها. كما اجتمع برئيس وأعضاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان. وأوضح أنه أجرى مناقشات صريحة ومثمرة مع نائب مدير جهاز الأمن الوطني، والتقى برئيس القضاة وكبار أعضاء السلطة القضائية، ورئيس وأعضاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان، ورئيس وأعضاء المفوضية القومية للانتخابات، ومدير مفوضية العون الإنساني، ورئيس وأعضاء نقابة المحامين السودانية، ورئيس وأعضاء المجلس القومي للصحافة، والمجلس القومي لرعاية الطفولة، ووحدة حماية الأسرة والطفل، والمركز القومي لمكافحة الألغام. وحضر الخبير المستقل كذلك المنتدى المتعلق بتأثير التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان. واجتمع أيضاً مع ممثلي منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وقد أطلعهم بعضهم على تجاربه الشخصية بهذا الشأن. والتقى بأعضاء السلك الدبلوماسي وممثلي الأحزاب السياسية المعارضة وأساتذة وطلاب من جامعة الخرطوم حصل منهم على معلومات قيمة عن حالة حقوق الإنسان في البلد.

٨- وفي شمال دارفور، اجتمع الخبير المستقل بأحد ممثلي السلطة الإقليمية لدارفور، وحاكم ولاية شمال دارفور، والمدعي الخاص للجرائم المرتكبة في دارفور، وموظفين من بعثة يوناميد ووكالات الأمم المتحدة في شمال دارفور. وفي جنوب دارفور، عقد اجتماعاً مع حاكم ولاية جنوب دارفور وفريق حكومته، ومع موظفين من بعثة يوناميد. وزار ثلاثة مخيمات للمشردين داخلياً، وهي تحديداً مخيم أبو شوك في شمال دارفور ومخيم عطاش ودريج في جنوب دارفور، حيث شاهد الظروف المعيشية المزرية للسكان.

٩- وخلال هذه الزيارة، بيّن الخبير المستقل نطاق ولايته إلى الحكومة وجميع الجهات المعنية. ومثلما أوضح المكلف السابق بالولاية (انظر A/HRC/21/62)، فإن حكومة السودان لا تزال تحتج بأنه نظراً لنقل ولاية الخبير المستقل من البند ٤ ("حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها") إلى البند ١٠ ("المساعدة التقنية وبناء القدرات") من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، فإن الولاية لم تعد تشمل عنصر يتعلق برصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. وأعربت جهات معنية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي عن رأي مفاده أن ولاية الخبير المستقل تشمل تقييم وتقديم حالة حقوق الإنسان في السودان وتقديم تقارير بشأنها، ورأت أن ذلك أساسي لصياغة وتقديم مشورة فنية واقعية وقابلة للتطبيق من أجل تحقيق تحسن تدريجي وفعال في حالة حقوق الإنسان.

١٠- ويؤكد الخبير المستقل فهمه أن الولاية تندرج فعلاً تحت البند ١٠ من جدول الأعمال، وأنها تشمل مسؤولية تقييم حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها من أجل تقديم توصيات سليمة بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات. وقد أكد مجلس حقوق الإنسان ذلك في قراره ٢٩/٢٧، الذي مدد بموجبه ولاية الخبير المستقل لكي يواصل "تقييم حالة حقوق الإنسان والتحقق منها والإبلاغ عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل معالجة حالة حقوق الإنسان في البلد". ومن شأن هذه الولاية أن تمكن حكومة السودان من تولي دعم تنفيذ

التوصيات. كما تتيح للجهات المانحة تقديم المزيد من الدعم المالي المحدد الهدف والخبرة التقنية اللازمة لمواجهة تحديات حقوق الإنسان في البلد.

١١- ويشير الخبير المستقل بارتياح إلى أن الحكومة أقرت فهمه وتحليله لنطاق الولاية، مما مكّنه من التعاون مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مجتمع المانحين، وقادة المعارضة السياسية، وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ويشير أيضاً إلى أن الحكومة أظهرت استعدادها لمواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان بغية الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وخلال كافة الاجتماعات التي عقدها مع الحكومة، تلقى الخبير المستقل تأكيدات بالتعاون مع الآلية التي يمثلها. ومع ذلك، فإنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء تقييم المسؤولين السودانيين لحالة حقوق الإنسان في البلد على نحو لا يبدو أنه يضع في الحسبان التدهور الذي يحدث في هذا المجال.

ثالثاً- التطورات الأخيرة

١٢- في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أقر البرلمان التعديلات التي أُجريت على الدستور الوطني الانتقالي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك منح الرئيس صلاحيات إضافية لتعيين وعزل كبار المسؤولين، بمن فيهم حكام الولايات، فضلاً عن شاغلي المناصب العليا الدستورية والقضائية والعسكرية والشرطية والأمنية. وأدى تعديل المادة ١٥١ إلى تحويل جهاز الأمن الوطني من جهاز استخبارات يركز على جمع وتحليل المعلومات وإسداء المشورة إلى جهاز أمن كامل لديه ولاية واسعة النطاق ويمارس عدداً من المهام التي عادة ما تضطلع بها القوات المسلحة أو الوكالات الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون.

١٣- ويلاحظ الخبير المستقل أن توسيع نطاق ولاية وصلاحيات جهاز الأمن والمخابرات الوطني ينطوي بالفعل على تأثير كبير وسلب على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبموجب قانون الأمن الوطني، يتمتع أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني بالحصانة من المسؤولية المدنية والجنائية على الأفعال التي تقع "في إطار تأدية مهامهم" أو "بحسن نية". ولا يخضعون للملاحقة القضائية إلا إذا قرر المدير العام لجهاز الأمن والمخابرات الوطني رفع هذه "الحصانة" أو "الامتياز".

١٤- ومع هذا التطور الأخير، ثمة خطر من أن يؤدي تداخل ولاية جهاز الأمن والمخابرات الوطني مع المجالين العسكري والمتعلق بإنفاذ القانون إلى تقويض أو إعاقة الأنشطة المعتادة للشرطة، مما يؤدي إلى إرباك نظام العدالة الجنائية والتسبب في زيادة اختلاله.

١٥- وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، وافق الرئيس السوداني على مشروع قانون تعديل المادة ١٤٩ من القانون الجنائي السوداني. وانطوى التعديل على التمييز القانوني والموضوعي بين الاغتصاب والزنا. ويشيد الخبير المستقل بالسلطات السودانية على هذا الإصلاح القانوني الذي يشكل خطوة ملموسة في مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الذي تتعرض له المرأة في السودان. وتوقع أن يؤدي ذلك إلى تلقي السلطات المزيد من البلاغات عن حالات العنف

الجنسي، لا سيما الاغتصاب، وأن يشجع النساء ضحايا الاغتصاب على التماس سبل الانتصاف القانوني لأنهن لن يتعرضن للاتهام بممارسة الزنا^(١).

١٦- وشهدت الفترة من ١٣ إلى ١٥ نيسان/أبريل إجراء الانتخابات العامة على جميع مستويات الحكومة (الوطنية والولائية والمحلية)، على الرغم من النداءات المتكررة من قوات المعارضة وجماعات المجتمع المدني من أجل تأجيل الانتخابات. وكانت المفوضية القومية للانتخابات قد مددت فترة الانتخابات لمدة يوم واحد حتى ١٦ نيسان/أبريل. وقاطعت الانتخابات الأحزاب المعارضة الرئيسية الثلاثة، بما فيها حزب الأمة الوطني وحزب المؤتمر الشعبي والحزب الشيوعي السوداني المنضوية تحت مظلة قوى الإجماع الوطني، فضلاً عن بعض من منظمات المجتمع المدني، بدعوى أن البيئة السياسية والأمنية غير مواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وراقب الانتخابات مراقبون من الاتحاد الأفريقي أشاروا إلى ضعف نسبة المقترعين في جميع أنحاء البلد. وأصدرت المفوضية القومية للانتخابات النتائج النهائية التي أُعلن فيها فوز الرئيس عمر البشير في الانتخابات الرئاسية الوطنية بنسبة ٩٤ في المائة من الأصوات.

١٧- وفي الفترة السابقة للانتخابات وفي أثنائها، سجلت بعثة يوناميد ومنظمات عاملة في مجال حقوق الإنسان وقوع عدد من الانتهاكات. وفي يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتقل جهاز الأمن والمخابرات الوطني كل من الدكتور أمين مكّي مدني، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان، وفاروق أبو عيسى، زعيم قوى الإجماع الوطني، والناشط السياسي فرح عقار، بسبب توقيعهم على "نداء السودان"، وهو إعلان سياسي يدعو إلى استعادة الديمقراطية في السودان وقعت عليه أحزاب المعارضة السودانية وحركات التمرد والمجتمع المدني. وجرى وضع الدكتور مدني والسيد أبو عيسى في الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين، ثم وجهت إليهما محكمة مكافحة الإرهاب تهمة تقويض النظام الدستوري وشن الحرب ضد الدولة، وهما من الجرائم التي يجوز معاقبة مرتكبيها بعقوبة الإعدام ولا يُفرج عنهم بكفالة. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تم تعليق المحاكمة وأفرج عنهما مع السيد عقار.

١٨- وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أثرت شواغل إزاء حالة الناشطة السودانية ساندر كدودة التي اختطفها أشخاص مجهولو الهوية بينما كانت في طريقها إلى حضور اجتماع في مقر حزب الأمة الوطني لمناقشة مقاطعة الانتخابات. وقبل إطلاق سراحها في ١٥ نيسان/أبريل، أنكر جهاز الأمن الوطني قيامه باحتجازها. وفي وقت لاحق، أصدرت الناشطة المذكورة اعتذاراً خطياً، تحت الإكراه، نفت فيه تورط جهاز الأمن الوطني في اختفائها المؤقت، بعد أن وجهت إليها تهمة الإساءة إلى جهاز الأمن.

١٩- وفي دارفور، واصلت السلطات فرض قيود على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وفي الفاشر، في شمال دارفور، قمعت الشرطة السودانية مظاهرات نظمها

(١) قبل هذا التعديل، كانت الأحكام القانونية الواردة في هذه المادة تتيح مقاضاة ضحايا الاغتصاب على ممارسة الزنا إذا لم يثبت تعرضهن للاغتصاب.

طلاب جامعة الفاشر يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وتم توقيف واحتجاز ٢٠ طالباً. واتهم الطلاب بجرائم تتعلق "بالاعتداء على النظام الدستوري" تصل العقوبة القصوى على واحدة منها إلى الإعدام. وقد أُسقطت هذه التهمة لاحقاً من لائحة الاتهام وأُفرج عن الطلاب بكفالة في ٢٢ نيسان/أبريل.

رابعاً- التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

٢٠- على الرغم من إحراز بعض التقدم في مجال الإصلاحات التشريعية، لا يزال السودان يواجه تحديات هائلة في مجال حقوق الإنسان من حيث كفالة الحقوق الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية الدين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمليات العسكرية الأخيرة التي نفذتها الحكومة في مناطق النزاع في دارفور وولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، فضلاً عن الاشتباكات بين القبائل، لا تزال تسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتشريد واسع النطاق للمدنيين في هذه المناطق. ولا تزال هناك مشكلة متكررة تتمثل في الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وثمة حاجة إلى تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل التصدي لمشكلة الفقر المدقع الذي يؤثر بوجه خاص على النساء والأطفال.

٢١- وناقش الخبير المستقل هذه التحديات أثناء اجتماعاته مع ممثلي الحكومة، وأعرب عن تقديره لالتزام الحكومة بالتصدي لها كجزء من جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

ألف- الرقابة على الصحافة

٢٢- هناك حاجة إلى ضمان حماية حرية الصحافة في السودان. ويلاحظ الخبير المستقل بصفة خاصة استخدام قوانين الأمن القومي من أجل تضيق الخناق على الصحافة، بما في ذلك عن طريق قيام جهاز الأمن والمخابرات بإغلاق المؤسسات الإعلامية واعتقال الصحفيين ومصادرة الصحف.

٢٣- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تم تنفيذ عدة عمليات لقمع حرية الصحافة ووسائل الإعلام شملت فرض الرقابة على العديد من الصحف وإغلاقها بشكل مؤقت. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تعرضت ١٦ صحيفة على الأقل لمصادرة منشوراتها ٤٢ مرة بواسطة جهاز الأمن الوطني. وأفاد عدة صحفيين بتعرضهم للاستجواب والمضايقة من جانب الشرطة وأفراد جهاز الأمن الوطني. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، تمت مصادرة الأعداد الصادرة عن ١٤ صحيفة. وفي ٢٥ أيار/مايو، حجز ضباط جهاز الأمن الأعداد الصادرة عن ١٠

صحف. وتتعارض هذه الإجراءات مع أحكام المادة ٣٩ من دستور جمهورية السودان الوطني الانتقالي (٢٠٠٥)، الذي يضمن حرية التعبير والإعلام.

٢٤- وكان الخبير المستقل قد أثار هذه المسألة خلال المناقشات التي أجراها مع المسؤولين الحكوميين بوصفها واحدة من الشواغل المشروعة التي يتعين على الحكومة الاهتمام بها نظراً لأهمية حرية التعبير والصحافة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجتمع ديمقراطي.

باء- تقليص أنشطة منظمات المجتمع المدني

٢٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الحكومة تضيق الخناق على أنشطة منظمات المجتمع المدني.

٢٦- وجرى إغلاق أربع من منظمات المجتمع المدني الرئيسية، وهناك ما لا يقل عن خمس منظمات أخرى مهددة بالإغلاق الوشيك. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، داهم أفراد جهاز الأمن الوطني مركز محمود محمد طه الثقافي. وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، أبلغت وزارة الثقافة المنتدى الوطني السوداني واتحاد الكتاب السودانيين بأنها ستلغي تصريح عملهما. وفي ٢٦ آذار/مارس، اقتحمت عناصر الأمن مركز تراكس للتدريب والتنمية البشرية في الخرطوم بينما كان عادل بخيت، وهو عضو في المرصد السوداني لحقوق الإنسان، يقوم بتنظيم حلقة عمل بشأن حقوق الإنسان. وخلال المداهمة، صودر جهاز الحاسوب المحمول الخاص به والوثائق التي كانت بحوزته. وجرى استجواب ثلاثة من موظفي المركز خلال عملية المداهمة.

٢٧- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتقل جهاز الأمن الوطني السيد بخيت بينما كان يشارك في حلقة عمل في مركز تراكس للتدريب في الخرطوم. ووجهت إليه لاحقاً تهمة التآمر الجنائي، وتحريض المعارضة ضد السلطة باستخدام العنف أو القوة الإجرامية، ونشر أخبار زائفة، وارتكاب جرائم ضد الدولة وانتحال شخصية موظف حكومي. وأطلق سراحه بكفالة في ٣ أيار/مايو.

٢٨- وتتعارض الإجراءات المذكورة أعلاه مع الحق في حرية التجمع السلمي على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومبادئ الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك. كما تتعارض مع أحكام المادة ٤٠ من دستور جمهورية السودان الوطني الانتقالي (٢٠٠٥) الذي يضمن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

٢٩- ويلاحظ الخبير المستقل الدور الهام الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في المجتمعات الديمقراطية، ويؤكد ضرورة أن تسمح لهم حكومة السودان بممارسة أنشطتهم في بيئة مفتوحة وآمنة ومأمونة.

جيم - حرية الدين

٣٠- الحق في حرية الدين منصوص عليه في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ٣٨ من دستور السودان الوطني الانتقالي. كما ينص الدستور الانتقالي على إنشاء لجنة معنية بحقوق غير المسلمين في ولاية الخرطوم لضمان حماية حقوقهم وفقاً للدستور. بيد أن الخبير المستقل تلقى معلومات عن وقوع حالات اعتقال وفرض قيود على حرية الدين أو المعتقد للطوائف المسيحية. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتقل جهاز الأمن الوطني الأب يات مايكل روت بوك، وهو قس من الكنيسة الإنجيلية في جنوب السودان. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، جرى اعتقال القس بيتر ين ريث من منزله. وجرى اعتقال الاثنين من دون مذكرة توقيف ووضعوا في الحبس الانفرادي حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٥. وفي ٤ أيار/مايو، مثل الاثنين أمام المحكمة ووجهت إليهما تهم تتعلق بتقويض النظام الدستوري وشن حرب ضد الدولة والتجسس وتلقي معلومات أو وثائق رسمية والكشف عنها بطريقة غير قانونية، وإثارة مشاعر السخط في أوساط القوات النظامية، والإخلال بالسلم العام وإهانة المعتقدات الدينية. وعقب هذه الاتهامات وجلسات الاستماع اللاحقة التي عُقدت في ١٩ و ٣١ أيار/مايو، زُعم أنهما نقلتا إلى سجن مشدد الحراسة في شمال الخرطوم. وتمكن أفراد أسرتهما والقساوسة الآخرون من مشاهدتهما للمرة الأخيرة في ٣ حزيران/يونيه.

٣١- ويساور الخبير المستقل القلق إزاء اعتقال واحتجاز القسين واحتمال تقديمهما للمحاكمة، الأمر الذي يتعارض مع أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تشدد على الحق في حرية الدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وحقوق الأقليات. ويدعو حكومة السودان إلى احترام الحريات الأساسية المكرسة في الدستور الوطني الانتقالي والسماح للشعب السوداني بممارسة حقوقه بحرية.

دال - انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال المظاهرات التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

٣٢- اجتمع الخبير المستقل أيضاً بممثلي بعض أفراد أسر ضحايا التظاهرات التي اندلعت في ولاية الخرطوم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عند رفع الدعم عن المحروقات، والتي أسفرت عن وقوع وفيات وإصابات بسبب إطلاق النار وأدت إلى تدمير ممتلكات، فضلاً عن اعتقال واحتجاز العديد من المتظاهرين. وتناول المكلف السابق بالولاية بصورة مستفيضة في تقريره الأخير (A/HRC/27/69) "التقرير الموجز عن أعمال العنف التي اندلعت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣" الذي أعده وأصدره مكتب المدعي العام لولاية الخرطوم. وأكد أفراد الأسر ومحاموهم أنهم فقدوا الأمل في الانتصاف للمتوفين، وأنهم يشعرون بالخطر.

٣٣- ويدعو الخبير المستقل الحكومة إلى أن تكفل إجراء تحقيق قضائي مستقل في أعمال القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، من أجل التصدي للانتهاكات التعسفية للحق الأساسي في الحياة، والإفلات من العقاب.

هاء- المناطق المتأثرة بالنزاع

٣٤- لا تزال الصراعات المسلحة وانعدام الأمن يشكلان المصدر الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء السودان. وعلى وجه الخصوص، لا تزال ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق تعاني من وقت إلى آخر من تجدد النزاعات المسلحة، والهجمات العنيفة والنهب، مما كان له أثر سلبي على المدنيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١- دارفور

٣٥- في حين يدخل النزاع في دارفور، الذي اندلع في شباط/فبراير ٢٠٠٣، عامه الثاني عشر، فإن حالة حقوق الإنسان في الإقليم لا تزال هي الشاغل الرئيسي. وقد شكل التوقيع على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور من جانب الحكومة وحركة التحرير والعدالة دليلاً على حدوث تقدم سياسي، إلا أن استمرار القتال بين القوات المسلحة السودانية وجماعات المعارضة المسلحة غير الموقعة على الاتفاق قد تفاقم من جراء الاشتباكات بين مختلف القبائل (كان آخرها بين قبيلتي الرزيقات والمعاليا في شرق دارفور)، الأمر الذي يبيّن تعرض المدنيين للخطر في المنطقة. واستمرت الهجمات العشوائية ضد المدنيين، والاشتباكات القبلية وتزايد الإجرام، وغالباً ما كانت استجابة المسؤولين عن إنفاذ القانون والمؤسسات الأمنية ضعيفة، مما أدى إلى خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين وتدمير للممتلكات المدنية.

٣٦- ووفقاً لبعثة يوناميد، فإن أنماط وحوادث انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور تزايدت في أعقاب نشر قوات الدعم السريع في عام ٢٠١٤، والتي شكلت جزءاً من عملية الصيف الحاسم، وقد وثقت البعثة الهجمات التي شنتها قوات الدعم السريع، بما في ذلك الهجمات على المدنيين المشتبه في تعاطفهم مع حركات المعارضة المسلحة في كل من ولايتي شمال وجنوب دارفور. وأدت الهجمات إلى وقوع انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القتل العشوائي للمدنيين، وتدمير الممتلكات المدنية وتشريد المدنيين بأعداد كبيرة. كما حصلت بعثة يوناميد على إفادات من الضحايا والشهود تشير إلى نمط إحراق القرى ونهب ممتلكات المدنيين، بما في ذلك الماشية، وتدمير مصادر رزقهم.

٣٧- وعلى الرغم من تراجع حدة القتال الواسع النطاق بين الحكومة والجماعات المسلحة^(٢)، فإن الاشتباكات المتفرقة وأعمال النهب والعنف الطائفي والقيود المفروضة على

(٢) وكانت عملية الصيف الحاسم ١ في عام ٢٠١٤ وعملية الصيف الحاسم ٢ في عام ٢٠١٥ أبرز الاشتباكات التي تم التبليغ عنها نظراً لما كان لها من تأثير على تشريد المدنيين.

حرية التنقل والحريات السياسية لا تزال مستمرة في جميع أرجاء دارفور وتشكل تحديات أمام إجراء حوار سياسي متكامل يشارك فيه الجميع. وقد أصبحت الاشتباكات القبلية الناجمة عن نزاعات ذات صلة بالموارد، بما في ذلك الأراضي، مصدراً رئيسياً لانعدام الأمن، لا سيما وأنها تشهد مشاركة أعداد متزايدة من الأفراد المسلحين بصورة جيدة والذين يدينون بالولاء، على أساس قبلي أحياناً، إما لجماعات مسلحة أو لحكومة السودان والقوات التابعة لها، أي تحديداً قوات الدعم السريع وحرس الحدود وشرطة الاحتياطي المركزي.

٣٨- إن عدم إحراز تقدم جوهري في إرساء سلام دائم، إلى جانب ظهور وتغير ولاءات الجماعات المسلحة، تسبب في استمرار تأجيج الصراع الذي شهد وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع.

(أ) حالة المشردين داخلياً

٣٩- وفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد تسبب النزاع في دارفور في تشريد حوالي ٢,٥ مليون شخص بات معظمهم يعتمد على الدعم من أجل الحصول على الخدمات الأساسية والمعونة المقدمة من الوكالات الإنسانية. وزار الخبير المستقل مخيمات أبو شوك وعطاش ودريج للمشردين في ولايتي شمال وجنوب دارفور. وهو لا يشعر بالقلق إزاء استمرار تشريد سكان المخيمات وما يصاحب ذلك من أزمة إنسانية فحسب، بل أيضاً إزاء مستقبل المشردين بصفة عامة.

٤٠- وفي مدينة نيالا، أبلغ ممثلو المشردين داخلياً الخبير المستقل بعدم حصول المشردين الجدد على أي مساعدة، وبخاصة المساعدات الغذائية والطبية نظراً لمحدودية مخزونات المعونة الإنسانية. ولذلك، يبحث الخبير المستقل حكومة السودان والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، والمساعدة بالتالي على إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يعيش هؤلاء الناس في حالة ينعدم فيها الأمن بسبب وجود العديد من العناصر المسلحة وانتشار الجريمة في المنطقة. كما يدعو الخبير المستقل الحكومة وبعثة يوناميد إلى الوفاء بالتزامهما بتهيئة بيئة آمنة ومأمونة لمجتمعات المشردين، وكفالة الحفاظ على استتباب الأمن عقب تحقيقه.

٤١- ويُعد احتلال الأراضي من قبل الجماعات المسلحة وانعدام الأمن والافتقار إلى الهياكل الأساسية من الأسباب الرئيسية التي ذكر المشردون داخلياً أنها تمنعهم من العودة إلى ديارهم. ومع ذلك، أعرب معظم هؤلاء الأشخاص عن استعدادهم للعودة إذا تحسنت الأوضاع الأمنية. ويبحث الخبير المستقل حكومة السودان على تهيئة الظروف اللازمة لعودة المشردين داخلياً إلى مواطنهم الأصلية كما يدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية.

٤٢- ويبحث بقوة جميع أطراف النزاع على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وكفالة وصول المساعدات الإنسانية في جميع الأوقات وحماية المدنيين.

(ب) العنف الجنسي والجسدي

٤٣- يعرب الخبير المستقل عن قلقه الخاص إزاء انتشار العنف الجنسي والعنف الجسدي في جميع أنحاء دارفور. ويشمل هذا العنف الذي تتعرض إليه النساء والفتيات حالات الاغتصاب واللواط والاغتصاب الجماعي، ومحاولات الاغتصاب، والممارسات التقليدية الضارة، فضلاً عن العنف الأسري. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥، وثقت بعثة يوناميد ٢٧ حادثة تعرضت فيها ٣٩ ضحية للعنف الجنسي والعنف الجسدي. وأكدت بعثة يوناميد، من خلال متابعتها مع المصادر المحلية، محدودية التبليغ عن حالات العنف الجنسي. وغالبية ضحايا العنف الجنسي من النساء والفتيات المشردات يتعرضن للهجوم أثناء مشاركتهن في أنشطة كسب العيش خارج المخيمات. وفي بعض الحالات، يتعرضن للاعتداء أثناء تواجدهن داخل مساكنهن في المخيمات التي يُفترض أنها آمنة أو أثناء فرارهن طلباً للسلامة عند تعرض القرى لهجمات. ويشير نمط هذه الهجمات إلى أنه لا يمكن في معظم الحالات تحديد الجناة؛ وفي حالات أخرى، زُعم أن الجهات المسؤولة عن هذه الهجمات هي قوات الأمن الحكومية أو الفصائل المسلحة الموقعة أو غير الموقعة على اتفاق السلام، ويكون الجناة في بعض الأحيان من الأفراد الذين لا ينتمون إلى أي مجموعة منظمة أو كيان حكومي.

٤٤- إن الإخفاق العام من جانب المكلفين بإنفاذ القانون وإحجامهم أحياناً عن تسجيل جرائم العنف الجنسي والتحقيق فيها على النحو المناسب، لا يزال يعوق وصول الضحايا إلى العدالة. وفي بعض حالات العنف الجنسي والعنف الجسدي، ذكر الضحايا أن عدم الإبلاغ عن الاعتداءات يرجع إلى عدم ثقتهم في قيام السلطات المحلية باتخاذ الإجراءات المناسبة. وعلى الرغم من أن إبلاغ السلطات المحلية أدى إلى ملاحقات قضائية في بعض الحالات، فإن غالبية الجناة قد أفلتوا من العقاب، بينما يسعى آخرون إلى التوصل إلى تسويات خارج المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اشتراط قيام ضحايا العنف الجنسي والعنف الجسدي بملاء "الاستمارة ٨"، وهي استمارة تستخدمها الشرطة بغية الحصول من خبير حكومي مأذون على رأي الطب الشرعي بشأن الجريمة، لا يزال يشكل تحدياً يعوق وصول الضحايا إلى العدالة، على الرغم من أن وزارة العدل الاتحادية أصدرت تعميماً في عام ٢٠٠٤ بشأن إعفاء ضحايا العنف الجنسي والعنف الجسدي من هذه الإجراءات. وبعد عقد من الزمن، لا يزال يُطلب من بعض ضحايا العنف الجنسي والعنف الجسدي ملء الاستمارة ٨ قبل أن يتسنى لهم الحصول على المساعدة الطبية أو الوصول إلى العدالة الجنائية.

٤٥- إن الصعوبات التي تواجهها بعثة يوناميد في الوصول إلى المعلومات وأماكن وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المزعومة لا تزال تعوق الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والعنف الجسدي. ومع ذلك، لاحظ الخبير المستقل أن حكومة السودان تتخذ بعض الخطوات من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك تعديل المادة ١٤٩ من القانون الجنائي السوداني المثيرة للجدل (انظر الفقرة ١٥ أعلاه)، والتي أصبحت الآن تفرق بين تعريف الزنا والاغتصاب،

فضلاً عن تحديد الهيئات المعنية بمسألة العنف الجنساني على الصعيد المحلي، من أجل التصدي للعنف ضد المرأة في ولايات دارفور. ورغم الترحيب بهذه الخطوات، ينبغي اتخاذ تدابير ملموسة على وجه السرعة لمعالجة العنف الجنسي والجنساني وغيره من أشكال العنف ضد المرأة.

(ج) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٦- إن انتشار الفقر على نطاق واسع في دارفور وضعف الهياكل الأساسية والخدمات الصحية والاجتماعية، علاوة على المخاطر البيئية، قد تفاقم بسبب استمرار النزاع المسلح، مما أثر تأثيراً سلبياً على تحقيق الظروف اللازمة لإعمال الحقوق الأساسية مثل الحق في الغذاء والسكن والصحة والمياه والصرف الصحي والتعليم للسكان المدنيين.

٤٧- وتُعد مستويات الفقر في دارفور من أعلى المعدلات في البلد؛ حيث يعيش ثلثا السكان تقريباً تحت خط الفقر. وتشكل قضايا حيازة واستخدام الأراضي مشكلة متكررة في جميع أنحاء دارفور. وكثيراً ما تؤدي مشاكل إمكانية الوصول إلى الأراضي على وجه الخصوص إلى نشوب نزاعات قبلية في المنطقة. وفي حين تأثر جميع سكان دارفور من جراء الأزمة، فإن النساء، بحكم وضعهن الاجتماعي والقانوني ونتيجة للقواعد التقليدية والأعراف، يواجهن التمييز على نحو متزايد، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على تمتعهن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٨- ولا يبدو أن لدى الحكومة سجلات ومعلومات وإحصاءات موثوقة تمكنها من تقييم التنفيذ التدريجي لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صدقت عليه الدولة.

٢- جنوب كردفان والنيل الأزرق

٤٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت عدة تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وشملت الانتهاكات وقوع هجمات منهجية ضد المدنيين من جانب القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة وقصف مناطق مأهولة بالمدنيين في جبال النوبة، وهي أفعال تتعارض مع المبادئ الإنسانية الدولية المتعلقة بالتمييز والتناسب. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الخبير المستقل في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٥، فقد أُلقت القوات الجوية السودانية حوالي ٣٧٤ قنبلة استهدفت ٦٠ موقعاً في جنوب كردفان. وأدت عمليات القصف الجوي والبري إلى مقتل ما يقدر بنحو ٣٥ مدنياً وجرح ٧٠ آخرين وتدمير ممتلكات مدنية شملت قرى ومدارس ومطاحن.

٥٠- وتشير التقارير إلى وقوع قصف استهدف مستشفى تديره منظمة أطباء بلا حدود في جنوب كردفان في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، وقد تسبب ذلك في تعليق جميع الأنشطة الطبية في المستشفى. وقررت المنظمة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وقف عملياتها في السودان بسبب القيود المفروضة على أنشطتها. كما تلقى الخبير المستقل معلومات عن اشتداد القتال البري بين القوات الحكومية والحركة الشعبية لتحرير

السودان - قطاع الشمال، ولا سيما عقب الانتخابات. وتسبب القتال في تشريد ٥٠ ٠٠٠ شخص تقريباً في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في أيار/مايو ٢٠١٥.

٥١ - كما ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب الحركات المسلحة. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، أدى هجوم شنته الحركة الشعبية - قطاع الشمال على كالوقبي في ولاية جنوب كردفان إلى مقتل ٤٠ مدنياً وإصابة ٤٥ آخرين وتشريد ٢٥ ٠٠٠ شخص. وفي ٢٥ حزيران/يونيه، وقع هجوم آخر من جانب الحركة الشعبية - قطاع الشمال في ولاية جنوب كردفان يُزعم أنه أدى إلى مقتل عشرات المدنيين وجرح حوالي ١٠٠ آخرين.

٥٢ - ولا يزال الخبر المستقل يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، ويؤكد من جديد استعداده لزيارة هذه المناطق خلال زيارته القادمة إلى السودان بغية تقييم الحالة الراهنة.

خامساً - تقييم حالة حقوق الإنسان

٥٣ - على الرغم من إحراز بعض التقدم في مجال الإصلاح التشريعي، هناك بعض التحديات المتبقية التي تعوق حدوث أي تحسن ملموس في الحالة العامة لحقوق الإنسان في السودان. فمعظم التوصيات التي قدمها المكلف السابق بالولاية لا تزال غير منفذة إلى حد كبير خلال الفترة قيد الاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أصدرت قراراً في آذار/مارس ٢٠١٤ رأت فيه أن السودان مسؤول عن انتهاكات لحقوق ثلاثة مواطنين سودانيين شملت جملة أمور منها الحبس غير القانوني والتعذيب. وطلبت اللجنة من الحكومة تعويض الضحايا.

٥٤ - واتسمت أعمال العنف الجارية في دارفور وفي ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق بتفشي الإفلات من العقاب. فنادرًا ما تتم محاسبة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قوات الأمن الحكومية والمليشيات التابعة لها وحركات المعارضة المسلحة. ولا يزال تصدي القضاء لهذه الانتهاكات والتجاوزات ضعيفاً. ويشدد الخبر المستقل بصفة خاصة على أن مكافحة الإفلات من العقاب ينبغي أن تكون من أوجب أولويات حكومة السودان وينبغي أن تشمل ضمان فعالية وكفاءة وصول ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة.

٥٥ - وكانت هناك قيود على الحقوق السياسية والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ووقعت حالات اختفاء قسري وعنفي جنسي وعنفي جنساني، واعتقال واحتجاز تعسفيين وتعذيب ومعاملة مهينة ارتكبتها قوات الأمن والحركات المسلحة ضد السكان المدنيين، فضلاً عن منع وصول المساعدات

الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالنزاع. ويدعو الخبير المستقل حكومة السودان إلى تيسير الوصول إلى السكان المتضررين من أجل إيصال المساعدات الإنسانية.

٥٦- واستمر الخبير المستقل في تلقي تقارير عن الاحتجاز المطول للأشخاص دون تمكينهم من الحصول على تمثيل قانوني أو مقابلة أفراد أسرهم. ويدعو حكومة السودان إلى احترام الحريات الأساسية المكرسة في الدستور الوطني الانتقالي والسماح للشعب السوداني بممارسة حقوقه بحرية. كما يدعو الحكومة إلى الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين أو توجيه الاتهامات المتعلقة بهم ومحاكمتهم وفقاً للقانون.

٥٧- ويساور الخبير المستقل القلق إزاء استمرار فرض عقوبة الإعدام واستخدام عقوبة الجلد، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام التعذيب يتعارض بصورة واضحة مع القانون الدولي والمادة ٣٣ من الدستور الوطني الانتقالي.

٥٨- ويلاحظ الخبير المستقل أن جميع محاوره من المسؤولين الحكوميين أثاروا مسألة العقوبات القسرية الانفرادية المفروضة على السودان ووصفوها بأنها تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية لما لها من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان. كما حضر الخبير المستقل منتدى بشأن تأثير التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان. وأكدت الحكومة الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب السوداني، ولا سيما النساء والأطفال. كما دعت المجتمع الدولي إلى رفع هذه العقوبات، والسعي بدلاً من ذلك إلى المشاركة الدولية في برنامج واسع النطاق لتقديم المساعدة التقنية للسودان.

٥٩- وأثار الخبير المستقل هذه المسألة مع المقرر الخاص الجديد المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري، من أجل المتابعة على النحو الملائم.

سادساً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

٦٠- من الدلالات على التقدم المؤسسي في مجال حقوق الإنسان في السودان إنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وغيرهما من الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان في المجلس الوطني، ووحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال والمجلس القومي لرعاية الطفولة ووحدة حماية الأسرة والطفل التابعة للشرطة، والسلطة الإقليمية لدارفور، والمحكمة الخاصة لجرائم دارفور وغيرها من الوحدات أو اللجان الوزارية. ويلاحظ الخبير المستقل بارتياح إنشاء هذه المؤسسات ويشجع الحكومة على تقديم المزيد من الدعم من أجل تحقيق استقلالها واكتفائها المالي، وبخاصة المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.

٦١- ورغم ما تخضع له بعض الهيئات والآليات المذكورة أعلاه من سيطرة مفرطة على ما يبدو، فلا يزال من الضروري مواصلة تعزيز العمل معها. كما تفضلت منظمات المجتمع المدني

المحلية بدور في هذا المجال، وينبغي تعزيزها أيضاً من أجل إحراز تقدم ملموس في تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان.

٦٢- وهناك توافق في الآراء إلى حد كبير بين الجهات المعنية بالحاجة إلى بناء القدرات عن طريق توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأعضاء هذه الآليات، وكذلك للعاملين في الهيئة القضائية والشرطة وجهاز الأمن الوطني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وتم أيضاً تأكيد ضرورة توعية الجمهور وتقديم مبادرات تتعلق بإعمال حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن المبادرات المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات تتطلب أموالاً طائلة ومستويات عالية من التمويل يجب الحصول عليها من الحكومة نفسها على الصعيد الداخلي، ومن مختلف الشركاء المتعاونين في مجتمع المانحين والمؤسسات على الصعيد الخارجي.

٦٣- وخلال اجتماعاته مع أعضاء بعثة يوناميد ووكالات الأمم المتحدة وأعضاء السلك الدبلوماسي، أطلع الخبير المستقل على عدد من عمليات الدعم المستمر وبرامج المساعدة التقنية المقدمة إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان. ويحث البلدان المانحة الأخرى والمجتمع الدولي على تقديم الدعم التقني والمالي اللازم إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان.

٦٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم الشركاء الدوليون، لا سيما بعثة يوناميد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، العديد من أشكال المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بغية المساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. كما ينبغي الإشارة إلى تدريب الشركاء الوطنيين في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل، وتدريب المدعين العامين، بمن فيهم المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة في دارفور، وتدريب ٤٠٠ من متطوعي الشرطة المجتمعية وتقديم دروس في اللغة الإنكليزية لأكثر من ٣٠٠٠ من المرشدين داخلياً.

٦٥- وعلاوة على ذلك، يسر الخبير المستقل أيضاً ملاحظة الدعم المقدم من الشركاء الدوليين، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة القطري وبعثة يوناميد، إلى وزارة العدل للمساعدة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما تلك المتصلة بحقوق المرأة والطفل، والمساعدة التقنية المقدمة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعداد التقرير الوطني الذي سيقدم خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. كما قدمت المساعدة التقنية إلى المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد خطتها الاستراتيجية وإنشاء فرع لها في دارفور. ويرحب الخبير المستقل بالجهود التي تبذلها بعثة يوناميد وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تعزيز قدرة المجتمع المدني، بما في ذلك الجهود الرامية إلى بناء المؤسسات المعنية بسيادة القانون من خلال الإصلاحات التشريعية والمساعدة القانونية.

٦٦- ومن الضروري أن يواصل مجتمع المانحين تقديم الدعم المالي والتقني إلى حكومة السودان والمجتمع المدني من أجل ضمان بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

٦٧- ومن الشواغل الهامة في مجال بناء القدرات في السودان التي حددها الخبير المستقل، الحاجة إلى التثقيف بحقوق الإنسان، ولا سيما التدريب في مجال المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوسيع نطاق تمكين المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يؤيد التوصيات التي قدمها المكلف السابق بالولاية بشأن الحاجة إلى برنامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- على الرغم من استعداد حكومة السودان لمواصلة التعاون مع المجتمع الدولي ومناقشة حالة حقوق الإنسان بطريقة إيجابية، فإن الحالة في السودان لا تزال تشكل مصدر قلق شديد. وقد حدد عدد من التقارير السابقة السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا يزال يتعين النظر بجدية في التوصيات التي وردت فيها.

٦٩- ويؤكد الخبير المستقل الأهمية المركزية لحقوق الإنسان وسيادة القانون في تحقيق السلام والاستقرار في السودان، ويدعو حكومة السودان إلى مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة الصراع في دارفور كجزء من نهج شامل إزاء التحديات المطروحة أمام السلام والحكم الرشيد والديمقراطية في السودان^(٣). ويرى أن مبادرة الحوار الوطني الذي أعلنته الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تتيح فرصة لتعزيز الإصلاحات الديمقراطية والسلام والمصالحة وتقاسم السلطة في السودان.

٧٠- وتشمل التحديات الأخرى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالنزاعات. وفي هذا الصدد، يدعو الخبير المستقل حكومة السودان إلى تنشيط جهودها في هذه المجالات من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧١- ويدعو الخبير المستقل حكومة السودان إلى الاعتراف باستمرار الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد، والسماح للخبير المستقل وغيره من المكلفين بولايات حقوق الإنسان بزيارة جميع المناطق في البلد، ومقابلة أصحاب المصلحة المعنيين من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والتحديات الإنسانية التي تواجه السودان.

٧٢- ويلاحظ الخبير المستقل بارتياح أن مجلس الأمن قد جدد ولاية بعثة يوناميد، ويحث الدول والمؤسسات الدولية المانحة على مواصلة تقديم الدعم الذي تملكه حاجة البعثة إليه من أجل تعزيز قدرتها على الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، والتخفيف من حدة

(٣) انظر الإعلان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي PSC/PR/COMM. (د-٥١٦)، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

الأزمة الإنسانية في دارفور (انظر القرار S/2015/378). ولا يزال الخبير المستقل يشعر بقلق خاص إزاء الأعمال العدائية والهجمات ضد أفراد وممتلكات البعثة، وضد المنظمات الإنسانية وموظفيها. ويدعو السودان إلى اعتقال وملاحقة جميع مرتكبي هذه الأفعال، وفقاً لمبادئ الإجراءات القضائية المنصفة والعادلة.

٧٣- وبالإضافة إلى التوصيات التي قدمها المكلف السابق بالولاية، يقدم الخبير المستقل التوصيات التالية.

ألف - حكومة السودان

٧٤- يدعو الخبير المستقل حكومة السودان إلى القيام بما يلي:

- (أ) الإقرار باستمرار الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد؛
- (ب) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ملاحقة جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في البلد؛
- (ج) منع تدخل قوات الأمن في أنشطة المجتمع المدني وتزويد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايتها وضمان استقلالها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ومواصلة تيسير إنشاء مكاتبها الفرعية خارج الخرطوم وفي دارفور؛
- (د) إجراء حوار وطني شامل وشفاف، على غرار ما بدأت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المراقبون الإقليميون، بغية تعزيز السلام والمصالحة في البلد؛
- (هـ) والعمل، مع تقدم مسيرة الحوار الوطني، على استكشاف إمكانية تنظيم مؤتمر للمانحين لدعم تقديم مقترحات ملموسة بشأن التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في السودان؛
- (و) تنفيذ توصيات المكلف بالولاية السابق دون مزيد من التأخير، بما في ذلك ما يلي:
 - ١١' فتح تحقيق قضائي عام ومستقل في حالات قتل المدنيين وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال مظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛
 - ٢٢' ضمان كف أفراد الأمن عن عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية وعن ممارسة الرقابة على الصحافة وتضييق الخناق على منظمات المجتمع المدني، وضمان احترامهم التام لحق الأفراد في الحرية؛

- ٣١ وقف عمليات القصف الجوي العشوائية واحترام مبدأ التناسب في ردها المسلح على هجمات الحركات المسلحة؛
- ٤١ الرد بصورة رسمية وفي الوقت المناسب على البلاغات الواردة في إطار نظام الإجراءات الخاصة؛
- (ز) وقف استخدام عقوبة الإعدام وإعادة النظر في اللجوء إلى عقوبة الجلد، وكفالة الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ح) كفالة وقف جميع أشكال التمييز والاعتداء على الكرامة الإنسانية لأبناء دارفور على أساس الأصل العرقي والانتماء القبلي؛
- (ط) التصدي لثقافة الصمت والإنكار المحيطة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني؛
- (ي) مراجعة المادة ١٥٢ من القانون الجنائي السوداني (١٩٩١) بشأن "الزني الفاضح"، لضمان ألا تؤدي جريمة الأفعال الفاضحة والمخلّة بالآداب العامة وعقوبة الجلد إلى استدامة العنف الذي تتعرض له المرأة، وضمان المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ك) التعاون الكامل مع بعثة يوناميد لضمان وقف كافة الأعمال العدوانية والهجمات ضدها، وكفالة استمرارها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم عملية السلام في دارفور؛
- (ل) ضمان وصول المعونة الإنسانية والمساعدات إلى المشردين داخلياً، واحترام حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء- المجتمع الدولي

- ٧٥- يدعو الخبير المستقل المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:
- (أ) تعزيز التعاون التقني مع حكومة السودان وتقديم المساعدة لها، واتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ التوصيات التي قدمها المكلف السابق بالولاية؛
- (ب) مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الحوار الوطني وتيسير السعي نحو تحقيق السلام والأمن والاستقرار والمصالحة في السودان؛
- (ج) مواصلة دعم برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والقيام أيضاً بوضع برنامج للتعاون التقني للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مواصلة العمل عن كثب مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومراعاة احتياجاتها من المساعدة التقنية وتمكينها من العمل في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص الدعاوى القضائية؛

(هـ) مواصلة دعم استمرار وجود بعثة يوناميد في دارفور عن طريق تزويدها بالموارد اللازمة لحماية السكان المدنيين والحقوق الأساسية؛

(و) التأكد من تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً، وكفالة احترام حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم - منظمات المجتمع المدني في السودان

٧٦- يحث الخبير المستقل منظمات المجتمع المدني في السودان على السعي إلى الحصول على فرص لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص أنشطة التدريب في مجال الدعاوى ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويدعو منظمات المجتمع المدني إلى تقديم مقترحات ملموسة لتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات وتقديمها إلى الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية، مع مواصلة عملها المحوري المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

دال - حركات المعارضة المسلحة

٧٧- يفضل الخبير المستقل تقديم توصياته إلى حركات المعارضة المسلحة لاحقاً لأنه لم يتمكن من مقابلة ممثلي هذه الحركات في السودان خلال زيارته الأولى. ومع ذلك، يدعو الخبير المستقل الحركات المسلحة في السودان إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المكلفين السابقين بالولاية، وبخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.